

روح المعاني

نعم أستدل بها على صحة نية رمضان في النهار وتقرير ذلك أن قوله تعالى : ثم أتموا إلخ معطوف على قوله : باشروهن إلى قوله سبحانه : حتى يتبين وكلمة ثم التراخي والتعقيب بمهلة واللامفي الصيام للعهد على ما هو الأصل فيكون مفاد ثم أتموا إلخ الأمر بإتمام الصيام بالمعهود أي الإمساك المدلول عليه بالغاية سواء فسر بإتيانه تاما أو بتصويره كذلك متراخيا عن الأمور المذكورة المنقضية بطلوع الفجر تحقيقا لمعنى ثم فصارت نية الصوم بعد مضي جزء من الفجر لأن قصد الفعل إنما يلزمنا حين توجه الخطاب وتوجهه بالإتمام بعد الفجر لأنه بعد الجزء الذي هو غاية لإنقضاء الليل لمعنى التراخي والليل لا ينقضي إلا متصلا بجزء من الفجر فتكون النية بعد مضي جزء الفجر الذي به إنقطع الليل وحصل فيه الإمساك المدلول عليه بالغاية فإن قيل : لو كان كذلك وجب وجوب النية بعد المضي أجيب بأن ترك ذلك بالإجماع وبأن أعمال الدليلين ولو بوجهأولى من إهمال أحدهما فلو قلنا بوجوب النية كذلك عملا بالآية بطل العمل بخبر لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولو قلنا بإشتراط النية قبله عملا بالخبر بطل العمل بالآية فقلنا بالجواز عملا بهما فإن قيل : مقتضى الآية على ما ذكر الوجود وخبر الواحد لا يعارضها أجيب بأنها متروكة الظاهر بالإجماع فلم تبق قاطعة فيجوز أن يكون الخبر بيانا لها ولبعض الأصحاب تقرير الاستدلال بوجه آخر ولعل ما ذكرناه أقل مؤنة فتدبر .

وزعم بعض الشافعية أن الآية تدل على وجوب التبييت لأن معنى ثم أتموا صيروه تاما بعد الانفجار وهو يقتضي الشروع فيه قبلهوما ذاك إلا بالنية إذ لا وجوب للإمساك قبل ولا يخفى ما فيه ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد أي معتكفون فيها والإعتكاف في اللغة الإحتباس وال لزوم مطلقا ومنه قوله : فباتت بنات الليل حولي عكفا عكوفيا كي حولهن صريع وفي الشرع لبث مخصوص والنهي عطف على أول الأوامر والمباشرة فيه كالمباشرة فيهود قد تقدم أن المراد بها الجماع إلا أنه لزم من إباحة الجماع إباحة اللمس والقبلة وغيرهما بخلاف النهي فإنها يستلزم النهي عن الجماع والنهي عنهما فهما إما مباحان إتفاقا بأن يكونا بغير شهوة وإما حرامان بأن يكونا بها يبطل الإعتكاف ما لم ينزل وصح معظم أصحاب الشافعي البطلان وقيل : المراد من المباشرة ملاقة البشريتين ففي الآية منع عن مطلق المباشرة وليس بشيء فقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها ترجل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وفي تقييد الإعتكاف بالمساجد دليل على أنه لا يصح إلا في المسجد إذ لو جاز شرعا في غيره لجاز في البيت وهو باطل بالإجماع ويختص بالمسجد الجامع عند الزهري وروى عن الإمام أبي حنيفة رضي

اﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﺃﻧﻪ ﻣﺨﺘﺼﺐ ﺑﻤﺴﺠﺪ ﻟﻪ ﺇﻣﺎﻡ ﻭﻣﺆﺫﻥ ﺭﺍﺑﺖ ﻭﻗﺎﻝ ﺣﺬﻳﻔﻪ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ : ﻳﺨﺘﺼﺐ
ﺑﺎﻟﻤﺴﺎﺟﺪ ﺍﻟﺜﻼﺛﺔ ﻭﻋﻦ ﻋﻠﻰ ﻛﺮﻡ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺟﻬﻪ ﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﺇﻻ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪ ﺍﻟﺤﺮﺍﻡ ﻭﻋﻦ ﺇﺑﻦ ﺍﻟﻤﺴﻴﺐ
ﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﺇﻻ ﻓﻴﻪ ﺃﻭ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪ ﺍﻟﻨﺒﻮﻱ ﻭﻣﺬﻩﺏ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﺃﻧﻪ ﻳﺼﺢ ﻓﻲ ﺟﻤﻴﻊ
ﺍﻟﻤﺴﺎﺟﺪ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﺑﻨﺎﺀ ﺍﻟﻌﻠﻰ ﻋﻤﻮﻡ ﺍﻟﻠﻔﺖ ﻭﻋﺪﻡ ﺇﻋﺘﺒﺎﺭ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﻄﻠﻖ ﻳﻨﺴﺮﻑ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻜﺎﻣﻞ ﻭﺍﺳﺘﺪﻟ
ﺑﺎﻻﻳﺔ ﻋﻠﻰ ﺻﺤﺔ ﺇﻋﺘﻜﺎﻑ ﺍﻟﻤﺮﺃﺓ ﻓﻲ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪ ﺑﻨﺎﺀ ﺍﻟﻌﻠﻰ ﺃﻧﻬﺎ ﻻ ﺗﺪﺧﻞ ﻓﻲ ﺧﻄﺎﺏ ﺍﻟﺮﺟﺎﻝ ﻭﻋﻠﻰ
ﺇﺷﺘﺮﺍﻁ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺘﻜﺎﻑ ﺃﻧﻪ ﻗﺼﺮ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﺎﺋﻤﻴﻦ ﻓﻠﻮ ﻻ ﻳﻜﻦ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﻣﻦ ﺷﺮﺗﻪ ﻻ ﻳﻜﻦ
ﻟﺬﻟﻚ ﻣﻌﻨﻰ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﺮﻭﻱ ﻋﻦ ﻧﺎﻓﻊ ﻣﻮﻟﻰ ﺇﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻭﻋﺎﺋﺸﺔ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻬﻢ ﻭﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﻻ ﻳﻜﻔﻲ
ﻓﻴﻪ ﺃﻗﻞ ﻣﻦ ﻳﻮﻣﻜﻤﺎ ﺃﻥ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﻛﺬﻟﻚ ﻭﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ